

أنت في مواجهة قرار رفض للجوءك،  
ما العمل؟



المبادئ والاستراتيجيات القانونية  
للتعامل مع قرارات الرفض وخطر  
الترحيل.



## ”محتوى:

- ما هو قرار الرفض لطلب اللجوء
- ١,١- قرار الرفض الإجرائي: طلب اللجوء غير المشروع
- ١.٢- القرار الموضوعي: رفض اللجوء
- ١,٢,١- الرفض العادي
- ٢,٢,١- الرفض قطعي لعدم توافر الأسباب
- ٢- نصائح عامة
- ٣- طلب اللجوء التعقيبي (الثاني)
- ٤- الترحيل بعد قرار قطعي لا طعن فيه
- ٥- ماذا يمكن للشخص بعد قرار قطعي في طلب اللجوء (لا يمكن الطعن به) أن يفعل؟
- ١,٥- الدول دونغ ( وثيقة الإقامة المؤقتة)
- ٢,٥- حق البقاء في ألمانيا بناء على أسباب إنسانية
- ٣,٥- حق البقاء في ألمانيا بناء على أسباب عائلية
- ٤,٥- طلب الحالة الصعبة (الاسترحام)
- ٥,٥- لجنة الالتماس في مقاطعة شمال الراين
- ٦,٥- خيارات أخرى للتعامل مع خطر الترحيل
- ٦- هيئة التحرير

هل أنت ناشط مع اللاجئين، الذين يواجهون على قرار رفض؟

هل قمت بتقديم طلب لجوء، ولكن تم رفضه؟

كتيب المعلومات هذه موجهة للأشخاص الذين صلوا على قرارات رفض (سلبية لملف اللجوء) من قبل المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء، وتحتوي على اي امكانيات لديهم وكيف يمكنهم التصرف. بعدها سيتم شرح نوعي القرارات أو ما يسمى قرارات إجرائية وضمنية، وتحت القرارات الضمنية ما يسمى " الرفض العادي" و " الرفض القطعي لعدم توافر الأسباب". مرارا وتكرارا يحصل التباس مع شكل الرفض الثاني (الرفض الإجرائي) والذي ينتج عن عدم اختصاص المكتب الاتحادي بدراسة الطلب ( يكون هذا في ما يسمى ملفات دبلن, للأشخاص الذين تلقوا الحماية في بلد أوروبي آخر) ولهذا سيتم شرح هذا النوع من القرارات بشكل وجيز في بداية الكتيب.

وسيتم شرح طرق الطعن، التي من الممكن العمل بها ضد قرارات الرفض وبالإضافة إلى المهل القانونية لكل حالة. ايضا سيتم الحديث عن أي طرق أخرى للحصول على حق الإقامة أو الإقامة المؤقتة (الدولونغ)، والتي تفيد في حالات القرارات الغير قابلة للطعن للأشخاص الذين ليس بإمكانهم الحصول على أي نوع من أنواع الإقامة بحسب قانوني اللجوء والإقامة في ألمانيا. وفي النهاية ستجدون عددا من الطرق التي بإمكانها توقيف عملية الترحيل.

## ١- ماذا يعني قرار الرفض؟

هناك نوعان لقرارات الرفض الصادرة من المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء (بامف)، وهنا يمكننا التفريق بين الرفض الإجرائي و الرفض الموضوعي (المعتمد على المضمون).  
وفيما يلي سنرى قرار الرفض الإجرائي، والذي يعني عدم مسؤولية ألمانيا عن دراسة الطلب، وهنا يأتي الرفض على أساس أن طلب اللجوء غير مقبول أساساً ( المادة ٢٩ قانون اللجوء الألماني).

### ١.١- الرفض الإجرائي: طلبات اللجوء الغير مشروعة:

**قرارات الرفض الإجرائية** تبني على أساس أن طلب اللجوء غير مشروع، وغالبا ما يكون الشخص قد حصل على حماية دولية في أحد الدول الأوروبية<sup>١</sup> ( المادة ٢٩ الفقرة ١ القسم ٢ من قانون اللجوء الألماني)، أو تكون في ملفات متعلقة بمعاهدة دبلن ٣ و تعرف بما يسمى " ملفات دبلن ٢".

هنا لن يقوم المكتب الاتحادي بفحص مضمون ملف اللجوء إذا ما كان المعنيون يمكنهم الحصول على إقامة في ألمانيا أو لا، ويقوم ملف دبلن على وجود بيانات الشخص في بنك المعلومات يوروداك<sup>٢</sup> ( بصمة سابقة للشخص) حيث تقوم ألمانيا لإرسال

١- في هذه الحالة لا يكون الشخص المعني أي فرصة للطعن.

٢- توجد في معاهدة دبلن ٣ قواعد قانونية أوروبية لتقرير البلد العضو المسؤول عن دراسة طلب اللجوء، المعاهدة تجدونها على الرابط التالي:

[www.easo.europa.eu/sites/default/files/public/Dublin-E.pdf](http://www.easo.europa.eu/sites/default/files/public/Dublin-E.pdf)

٣- بمساعدة نظام يوروداك لتحديد الهوية من خلال بصمة الاصبع تتم مقارنة بصمات الأصابع في كامل أوروبا لطالبي اللجوء والأشخاص بدون أوراق إقامة.

طلب لتحديد البلد المسؤول عن اللجوء من البلدان المنظمة؛ للاتفاقية لإحالة (ترحيل) الأشخاص المعنيين والدائرة المسؤولة عن الإحالة (الترحيل) هي المكتب الاتحادي ولكنها غالباً ما تحصل على الدعم من

الشرطة الاتحادية وأحياناً ما تتلقى أيضاً مساعدة من دائرة الأجانب المسؤولة عن المنطقة (الأوسلندر).

ومهلة الإحالة هي ستة أشهر بعد قبول الإعادة من البلد الآخر، وفي حال اختفاء الشخص المعني، هربه أو سجنه تتمدد مهلة الإحالة إلى ١٨ أو ١٢ شهراً.

وفي حال عدم إمكانية إعادة الشخص خلال فترة المهلة، تصبح ألمانيا ممثلة بالمكتب الاتحادي عندها هي المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء. لكن من خلال الممارسة العملية، فإنه غالباً ما تتم الكثير من المحاولات لترحيل الشخص المعني، والذي عملياً لا يكون له الحق بسير عملية اللجوء في ألمانيا. وايضاً يمكن لألمانيا استعمال حقها الذاتي في تحمل مسؤولية الطلب عند اللزوم، ودراسة الطلب لديها. لذلك ينبغي أن يتم بأسرع وقت ممكن ( إما من خلال الشخص المعني، من خلال محاميه أو من خلال إحدى المنظمات الاستشارية) تقديم الأسباب الطعن ومسؤولية ألمانيا.

**فترة التقادم (مهلة رفع الدعوى):** من الممكن الطعن بقرار دبلن، والموعود النهائي للتقديم هو اسبوع واحد من تاريخ التسليم (التاريخ الذي على الظرف) ويتم ذلك لدى المحكمة الإدارية المختصة.

---

٤- أعضاء معاهدة دبلن ٣: الدول الأوروبية، سويسرا، النرويج، أيسلندا، ليشتنشتاين

الطعن بحد ذاته ليس لديه أثر موقف للترحيل، بناء عليه يجب تقديم طلب مستعجل<sup>٥</sup> خلال أسبوع واحد ( أيضا يتم ذلك لدى المحكمة الإدارية المختصة مكانيا)، وذلك لحماية الشخص المعني خلال فترة سير الدعوى. لكن يجب بداية منح موافقة للطلب المستعجل، وبذلك يكون الشخص المعني محميا من الترحيل.

**تنويه:** لما كان لتاريخ الاستلام الموجود على الظرف أمر بالغ الأهمية في مهل الدعوات، لذا ينصح بتخزين مظاريف الرسائل.

٥- الطلب المستعجل يشير إلى طلب تتم دراسته بسرعة.

١, ٢- الرّفص الموضوعي (المعتمد على المضمون): رفض طلب اللجوء. **الرّفص الموضوعي** يعتمد على قرار سلبي من المكتب الاتحادي حول طلب اللجوء معتمدا على دراسته من حيث المضمون. وفي الدراسة الموضوعية يتم التحري إذا ما كان الشخص يحق له إحدى أشكال الحماية الأربعة المقررة إما بقانون اللجوء أو الإقامة ( الاعتراف للشخص بحق اللجوء اعتمادا على المادة ١٦ أ من الدستور الألماني، الاعتراف بصفة اللاجئ اعتمادا على المادة ٣ الفقرة ١ من قانون اللجوء، الحصول على الحماية الفرعية اعتمادا على المادة ٤ الفقرة ١ من قانون اللجوء، أو الحصول على حظر الترحيل بحسب المادة ٦٠ الفقرة ٥ أو الفقرة ٧ من قانون الإقامة)، ومن الطبيعي أيضا أن هناك الكثير من الفروق بين الرّفص "العادي" والرّفص "القطعي لعدم توافر الأسباب"، لذا سنقوم بشرح نوعي الرّفص بشكل تفصيلي:

١, ٢, ١- الرّفص العادي:

**المعايير:** الرّفص العادي يعني، أن الشروط للحصول على حق اللجوء أو صفة اللاجئ أو الحماية الفرعية أو حظر الترحيل غير متوفرة أو أن هناك شكوك حول مصداقية مقدم الطلب. ومع قرار الرّفص يكون الشخص المعني تحت خطر الترحيل مع تحديد البلد و تحديد فترة زمنية لما يسمى " العودة الطوعية"، وبداية بعد مضي هذه الفترة الزمنية يصبح من الممكن ترحيل الشخص، ويمكن للشخص المتضرر الطعن ضد هذا القرار وذلك حتى يتم دراسة أسباب

٦- يدل ما يسمى "العودة الطوعية" على طلب الدائرة الحكومية الملزم للشخص المرفوض لجوئه بمغادرة البلاد.

اللجوء المقدمة مسبقاً من قبل المحكمة، والمهلة الممنوحة لما يسمى بـ"العودة الطوعية" هي ٣٠ يوماً.

**مهلة الطعن:** يمكن تقديم الطعن خلال أسبوعين من تاريخ تسليم قرار الرفض ( التاريخ الموجود على الظرف) ويتم لدى المحكمة الإدارية المختصة مكانياً، إما بشكل مكتوب أو شفهيّاً مع تدوين محضر الجلسة. والطعن لديه أثر موقف للقرار، مما يعني أنه لا يمكن ترحيل الشخص، عند رفعه للطعن وعلى طول المدة طالما لم يتم إغلاق الطعن أو البت به. وأسباب الطعن يمكن إلحاقها بالطعن خلال فترة ٣٠ يوماً، وليكتابة هذه الأسباب فإنه من المستحسن التواصل مع محام.

**تنويه:** هناك إمكانية لتقديم أسباب الطعن بعد انقضاء مهلة ال ٣٠ يوماً ولكن هذا يكون تحديداً بعد إطلاع المحكمة المختصة بدراسة الطعن. نظراً لأهمية تاريخ التسليم الموجود على الظرف فإنه من المستحسن دائماً حفظ هذه المظاريف بعناية.



١,٢,٢: قرار الرفض "قطعيًا لعدم توافر الأسباب"

**المعايير:** يرفض طلب اللجوء قطعيًا لعدم توافر الأسباب عندما لا تتوافر الشروط للحصول على حق اللجوء أو صفة اللاجئ أو الحماية الفرعية أو حظر الترحيل بشكل قطعي. والقرار بأن هذه الشروط غير موجودة بشكل قطعي يؤخذ بحق الأشخاص القادمين مما يسمى "البلدان الأم الآمنة" المذكورة في المادة ٢٩ أ من قانون اللجوء<sup>٧</sup>.

ويمكن أن يكون هناك أسباب أخرى مثل الخداع حول الهوية وأيضا التناقض الشديد أو عدم إثبات الحجج المسببة للجوء.

ومن خلال الرفض القطعي من المكتب الاتحادي يقع الشخص تحت خطر الترحيل مع تحديد البلد الهدف، ومهلة العودة الطوعية تكون هذه المرة أسبوعًا واحدًا.

**مهلة الطعن:** أسبوع واحد تاريخ استلام قرار الرفض (التاريخ المكتوب على الظرف) ويتم لدى المحكمة الإدارية المختصة مكانيا. والطعن هنا لا يحوي أثرًا مُوقفاً للترحيل، ولذلك يجب تقديم طلب مستعجل لدى نفس المحكمة المختصة مكانيا، ليتم به حماية الشخص المعني من خطر الترحيل، ويجب أن يتم ذلك بشكل مباشر. وبداية عند تقديم الطعن والطلب المستعجل، تتم حماية الشخص طوال فترة سير الإجراءات.

---

٧- الدول الآمنة بحسب التعبير القانوني، هي الدول التي لا يوجد فيها أي اضطهاد أو عقوبة أو معاملة مهينة أو غير إنسانية، وتصنيف الدول الآمنة ورد في الملحق الثاني للمادة ٢٩ أ من قانون اللجوء وهي: ألبانيا، البوسنة والهرسك، غانا، كوسوفو الجبل الأسود، مقدونيا، السنغال، صربيا بالإضافة لكل دول الاتحاد الأوروبي، ومنظمة مجلس اللاجئين في مقاطعة شمال الراين تنتقد هذا التصنيف لما فيه من تقييد للحق الفردي الاساسي في اللجوء وتعتبر

تصنيف دول معينة كآمنة نوعاً من التعسف السياسي.

يمكن تقديم أسباب الطعن خلال مدة ثلاثين يوماً، ويستحسن الحصول على مساعدة من قبل محامي لكتابة هذه الأسباب وتقديمها. **تنويه:** هناك إمكانية لتقديم أسباب الطعن بعد انقضاء مهلة ال ٣٠ يوماً ولكن هذا يكون تحديداً بعد إطلاع المحكمة المختصة بدراسة الطعن. نظراً لأهمية تاريخ التسليم الموجود على الظرف فإنه من المستحسن دائماً حفظ هذه المظاريف بعناية.

## ٢- نصائح عامة:

في حال عدم إيجاد الشخص المعني لأي محامٍ، عليه أن يتواصل مباشرة مع أي منظمة استشارية وفي أسوأ الأحوال أن يقوم بتقديم الطعن بنفسه. وتجدون عناوين ومعلومات التواصل للمنظمات في الرابط التالي المقدم من منظمة استشارات اللاجئين:

[http://www.fnrnw.de/fileadmin/fnrnw/media/downloads/netzheft/Netzheftonline\\_Mai\\_17.pdf](http://www.fnrnw.de/fileadmin/fnrnw/media/downloads/netzheft/Netzheftonline_Mai_17.pdf)

من أجل تمويل إجراءات المحاكمة بإمكانكم طلب ما يسمى بالمساعدة في تكاليف الإجراءات ويقدم هذا الطلب لدى المحكمة الإدارية المختصة. وغير ذلك فإنه بعض المنظمات الخيرية والمبادرات المحلية تقدم الدعم المالي، وأيضا منظمة برو أزول تقدم المساعدة لكن تحت شروط معينة<sup>٨</sup>. في ظروف معينة يمكن للشخص أن يقوموا بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا في مقاطعة شمال الراين ضد الحكم السلبي من المحكمة الإدارية، وللحصول على هذه الفرصة يجب تقديم قبول طلب باستئناف الإجراءات، وللقيام بهذا يستحسن اللجوء إلى محام.

٨- لمعلومات أكثر يرجى التواصل مع: info@fmrnw.

### ٣- طلب اللجوء التعقيبي:

يكون تقديم الطلب التعقيبي لدى المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء مفيدا، في حال تغيرت الظروف بشكل جذري في البلد الأم الشخص المعني أو تغيرت ظروف الشخص نفسه، بحيث تشكل الظروف الجديدة سببا من أسباب الحصول على إحدى أنواع الحماية<sup>٩</sup> الأربعة في ألمانيا. **تنويه:** الطلب التعقيبي المقدم يحمي من الترحيل، طوال الفترة التي لم يصدر فيها المكتب الاتحادي قرارا فيه. لكن مفعول هذه الحماية لا يسري أمام مكتب الأجانب (الاولسلندر) دون وصول تأكيد خطي من مكتب الأجانب على تقديم الطلب التعقيبي، لذا يجب الطلب شفويا من المكتب الاتحادي إرسال هذا التأكيد لمكتب الأجانب وإيلاء الاهتمام بذلك.

### دراسة طلب اللجوء التعقيبي من قبل المكتب الاتحادي تتم بخطوتين:

يتم تقديم الطلب بشكل شخصي لدى فرع المكتب الاتحادي المختص (نفس الفرع الذي تم تقديم طلب اللجوء الأول فيه) مشيرا إلى الأسباب التي قد تؤدي إلى الاعتراف لأحد أنواع الحماية، ويتم فحص هذه الأسباب إذا ما كانت فعلا مبررا لإعادة النظر بالطلب. في حال تم رفض إعادة النظر بعملية اللجوء بسبب عدم وجود مبررات لذلك أو للتأخير بتقديم الطلب ( يرجى الاطلاع على المهل أدناه)، فيمكن عندها لمكتب الأجانب إعادة البدء بإجراءات الترحيل. في حال تم قبول دراسة الطلب من قبل المكتب الاتحادي عندها تكون الخطوة الثانية، وهي دراسة إذا ما كانت الظروف الجديدة هي فعلا

٩-انواع الاقامات الأربعة هي: الاعتراف للشخص بحق اللجوء اعتمادا على المادة ١٦ أ من الدستور الألماني، الاعتراف بصفة اللاجئ اعتمادا على المادة ٣ الفقرة ١ من قانون اللجوء، الحصول على الحماية الفرعية اعتمادا على المادة ٤ الفقرة ١ من قانون اللجوء، أو الحصول على حظر الترحيل بحسب المادة ٦٠ الفقرة ٥ أو الفقرة ٧ من قانون الإقامة.

في حال تم رفض الطلب بعد دراسته ضمنيا من قبل المكتب الاتحادي، يمكن عندها المباشرة بالاجراءات القانونية المذكورة سابقا

**المهل:** أن تقديم الطلب التعقيبي يكون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

**معرفة الشخص** بحصول التغيرات في الظروف، وهذه التغيرات تشمل

على سبيل المثال، تغيرات قانونية في البلد الأم والتي من المفترض أن

يكون الشخص المعني على معرفة بها، تشمل أيضا إنشاء قانون جديد في

البلد الأم والذي على سبيل المثال يحمل ضررا لفئة اجتماعية معينة.

**تنويه:** في تقديم الطلب لا يحتاج الشخص إلى وجود محام، لكن استشارة

إحدى المنظمات القانونية أو منظمات مساعدة اللاجئين قد يكون مفيدا

بهذه الحالة.

بسبب طرق التواصل المختلفة ( فاكس لمكتب الأجانب، وبريد لمقدم

الطلب) قد يعلم مكتب الأجانب المسؤول عن الترحيل برفض الطلب

قبل وصول البريد للشخص المعني، لذلك ينصح بالسؤال بشكل دوري

لدى المكتب الاتحادي إذا ما تم أخذ قرار بالطلب التعقيبي.

**٤- خطر الترحيل بعد قرار غير قابل للطعن:**

في حال خسارة الطعن ( أو الطعون) فإنه خطر الترحيل يعود من جديد

وتبدأ معه مهلة ما يسمى "العودة الطوعية" من جديد، وهنا ايضا

يحتسب ذلك من تاريخ التسليم ( التاريخ الموجود على الظرف)، بعد

انتهاء المهلة لما يسمى بالعودة الطوعية فإنه من الممكن ترحيل

الشخص المعني في كل لحظة.

**الأساس القانوني الترحيل:** من الناحية القانونية يشار إلى الترحيل على أنه "عمل إداري فعلي" وأنه "إنفاذ قسري الإلتزام بمغادرة البلاد" انظر المادة ٥٨ قانون الإقامة). الشرط الأساسي لعملية هو تنفيذ الإلتزام بمغادرة البلاد، هذا الإلتزام الذي يبني على انقضاء الموعد النهائي لما يسمى "العودة الطوعية". وكقاعدة عامة الترحيل فإنه دائرة الأجانب المحلية (الاولسلندر) ربما أحياناً بدعم من شرطة المقاطعة في مقاطعة شمال الراين، هي المسؤولة عن التنفيذ.

تكون دائرة الأجانب المركزية وبالاخص دائرة الأجانب المركزية في مدينة بيلفلد مسؤولة عن الترحيل بالنسبة للأشخاص الموجودين في مأوى تابع لإدارة المقاطعة. ويرافق عملية الترحيل دائما وجود مَنع مؤقت من دخول ألمانيا (المادة ١١ قانون الإقامة). ومع ما يسمى بالعودة الطوعية لا يكون هذا المنع مرتبطا بها، إلا إذا تم رفض اللجوء قطعيا لعدم وجود السبب و تم تقديم طلب لجوء تعقيبي و رفضه بنفس الطريقة.

**تنويه:** عملية الترحيل في الوقت الحالي يسمح فيها بأن لا يتم إعلام الشخص المعني مسبقا، وفي حالات معينة يسمح بحجز الشخص المعني في مركز حجز الترحيل.

في حال أن تنفيذ عملية الترحيل ليس ممكنا أما لأسباب دولية أو إنسانية أو أي سبب طارئ، يتم منح تصريح مؤقت للإقامة (دولدونغ)(انظر الصفحة ١٨).

**مركز حجز الترحيل:** الأسس القانونية لمراكز الاحتجاز منظمة في قانون الإقامة المادة ٦٢، والمقصود بهذه المراكز هو حماية وتحضير التنفيذ الإلزامي لعملية الترحيل، ولا يجوز احتجاز الشخص إذا كانت الغاية من هذا الاحتجاز من الممكن تحقيقها من خلال إجراءات أخرى (المادة ٦٢ الفقرة ١ من قانون الإقامة) حيث أن الواقع يقول أن هذه المراكز هي

## احتجاز للأفراد من دون جرم قانوني.

٥- ماذا يمكن للشخص بعد قرار قطعي في طلب اللجوء (لا يمكن الطعن به) أن يفعل؟

في ما يلي سيتم عرض إمكانيات يمكن من خلالها تحت شروط معينة الحصول على إقامة أو على إقامة محدودة ( دولدونغ) - كإيقاف الترحيل خلال فترة زمنية معينة تبعا للمادة ٦٠ أ من قانون الإقامة -، ومنح تصريح إقامة مؤقت (دولدونغ) أو تصريح إقامة يقع في مسؤولية مكتب الأجانب المحلي، ولفحص كل الفرص القانونية ينصح بالحصول على دعم من محام.

تنويه: القائمة التالية تعرض إمكانيات قانونية للحصول على تصريح مؤقت أو تصريح عادي في ألمانيا ولكنها لا تغني عن عمل المنظمات الاستشارية أو عن عمل المحامين.

١,٥- تصريح الإقامة المؤقتة (الدولدونغ):

تعليق مؤقت الترحيل (المادة ٦٠ أ من قانون الإقامة):

لا يجوز تنفيذ عملية الترحيل في حال وجود أسباب عملية، إنسانية، (قانونية) دولية، أو ظروف طارئة ضد هذه العملية، أو إذا كان هناك مصلحة عامة كبيرة من بقاء الشخص في ألمانيا (كأن يكون شاهدا على قضية جنائية)، وأسباب هذا التصريح هي غياب الوثائق الشخصية أو في حالات المرض، التي تسبب عدم قدرة على السفر. ومنذ وتاريخ ٠٦/٠٨/٢٠١٦ تم إدراج التدريب المهني المعترف عليه من قبل البلديات (الأوسبلدونغ) كأحد أسباب منح تصريح الإقامة المؤقت:

## تصريح الإقامة المؤقت من خلال التدريب المهني (المادة ٦٠ أ الفقرة ٢ القسم ٤ قانون الإقامة الألماني):

بناء على المادة ٦٠ أ الفقرة ٢ القسم ٤ فإنه طوال فترة التدريب المهني المعترف به رسمياً يحق الشخص المعني الحصول على إقامة مؤقتة في ألمانيا ومكتب الأجانب في المنطقة (الاولسلندر) هو المسؤول عن منحه. ولهذا يوجد معايير محددة مثل توفر عقد تدريب مهني، أن يكون محققاً<sup>١</sup> وتطبيق هذا الخيار في مقاطعة شمال الراين ويستفاليا موضح في تشريع من حكومة المقاطعة صادر في ١٦ / ١٢ / ٢٠٢١.

وبصرف النظر عن التدريب المهني فإن وجود عقد عمل لا يحمي الشخص المعني من خطر الترحيل في حال كان يحمل وثيقة إقامة مؤقتة (دولدونغ). ومع ذلك فإنه وجود العمل يكون مفيداً للأشخاص لإثبات نجاح عملية الاندماج ويمكنه التأثير إيجاباً عند دراسة طلب الاستثناء وطلب الحصول على حق الإقامة بناء على المادة ٢٥ أ أو ب من قانون الإقامة.

وفي حال الحصول على عمل اختصاصي فإنه في نهاية فترة التدريب المهني يحصل المعني على إقامة لمدة سنتين في ألمانيا بناء على المادة ١١٨ الفقرة ١ أ من قانون الإقامة.

---

١٠ - قامت منظمة برو أزلو بتعميم معلومات تفصيلية عن هذا الموضوع، يمكن الوصول إليها على الرابط التالي:

<https://www.proasyl.de/news/anspruch-auf-ausbildung-informationen-zur-neuen-rechtslage-fuer-geduldet>

ومنظمة الباريتيتشه قامت لإنشاء كتيب تفصيلي أيضا تجدونها

هنا: [http://www.frnw.de/fileadmin/frnw/media/Alpha\\_OWL/Hintergrundinfos/Arbeitshilfe\\_Ausbildungsduldung\\_Stand\\_01.02.2017.pdf](http://www.frnw.de/fileadmin/frnw/media/Alpha_OWL/Hintergrundinfos/Arbeitshilfe_Ausbildungsduldung_Stand_01.02.2017.pdf)

٢,٥- حق الإقامة بناء على أسباب إنسانية:

### **حق البقاء " من خلال التخصص المهني " لحاملي وثيقة الإقامة المؤقتة (المادة ١١٨ الفقرة ١ قانون الإقامة):**

حامل الوثيقة المؤقتة (الدولدونغ) والذي أنهى تخصصه في ألمانيا في إحدى التدريبات المهنية المعترف بها رسميا أو أي تدريب مهني له نفس القواعد أو المدارس العليا، وبنفس الوقت حقق الشروط الأخرى، فيحق له الحصول على تصريح إقامة في ألمانيا لمدة سنتين لممارسة تخصصه العملي في حال استطاع الحصول على فرصة للعمل.

### **تصريح الإقامة بناء على المادة ٢٥ الفقرة ٥ من قانون الإقامة:**

يمكن إصدار تصريح إقامة من قبل مكتب الأجانب المختص، في حال كانت مغادرة البلاد مستحيلة لأسباب إما قانونية أو واقعية، ومن غير المتوقع أن تختفي هذه الأسباب في المستقبل المنظور، فعلى سبيل المثال، في حال تم تعليق الترحيل لمدة ١٨ شهرا، ينبغي (عادة) منح تصريح إقامة للشخص المعني، طالما أن أسباب منحه الوثيقة المؤقتة (الدولدونغ) لا تزال موجودة وان الشخص المعني ليس له أي ذنب في عدم مغادرة البلاد.

### **تصريح الإقامة بناء على المادة ٢٥ أ من قانون الإقامة:**

المراهقين و الشباب المندمجين جيدا وتحت عمر ٢١ عاما، والذين قصة



في ألمانيا على الآثار ٤ سنوات كاملة دون انقطاع، سواء بتصريح (أوزفايز) أو وثيقة (دولدونغ) مؤقتين، يمكن تحت شروط معينة من خلال مكتب الأجانب المختص مكنيا (الاولسلندر) يحظوا بالحق بالبقاء. ومن هذه الشروط قضاء ٤ سنوات ناجحة في المدرسة أو في حال التخرج فإن بدء تدريب مهني يكون مطلوباً. ومع الحصول على تصريح الإقامة هذا يمكن أيضاً عند الحاجة منح نفس التصريح للوالدين، الزوج، أو شريك الحياة، الإخوة القاصرين أو الاولاد القاصرين.

### تصريح الإقامة بناء على المادة ٢٥ ب من قانون الإقامة:

يمكن أيضاً للبالغين الحصول على تصريح الإقامة بسبب "الاندماج المستدام"، وهذا ينطبق على الأشخاص الذين لديهم فترة إقامة شرعية دون انقطاع في ألمانيا لا تقل عن ٦ سنوات (في حال كان لديهم أولاد قصر) أو ٨ سنوات (في حال لم يكن لديهم أولاد أو كانوا بالغين)، سواء أكانت إقامتهم مؤقتة بتصريح (اوزفايز) أو بوثيقة (دولدونغ)، والذين في هذه الفترة حققوا اندماجها جيداً ويؤمنون متطلباتهم الحياتية وحدهم (لا يعتمدون على الإعانة الاجتماعية).

### ٣,٥- حق الإقامة بناء على أسباب عائلية:

إن تصريح الإقامة لأسباب عائلية بناء على نص المادة ٢٧ وما يليها من قانون الإقامة يأتي بالزواج من شخص ألماني (يحمل الجنسية) أو شخص أجنبي يحمل حق الإقامة في ألمانيا، ولذلك من الضروري توافر الوثائق المطلوبة، وعلى سبيل المثال لا الحصر جواز سفر، لكن خلال الممارسة العملية، قد تتحقق بهذه الوثائق شروط الترحيل قبل الزواج، لذلك في حال كان الترحيل متوقفاً أيضاً على نفس الوثائق المطلوبة ينبغي على الشخص المعني الاستعانة بإحدى المنظمات الاستشارية.

وأيضاً إن ولادة طفل لشخص ألماني أو مقيم، يعطي ولي الأمر الآخر وثيقة إقامة في حال كانت إقامته "غير مضمونة"، وهنا أيضاً فإن البحث عن إحدى المنظمات الاستشارية يكون نافعا.

٥,٤- طلب الاستثناء (الحالة الصعبة):

في ما يسمى "الحالات الصعبة" يمكن لمكتب الأجانب المسؤول بعد التماس رأي لجنة الحالات الصعبة في مقاطعة شمال الراين أن يمنح وثيقة إقامة بناء على المادة ٢٣أ من قانون الإقامة، ومن الرابط التالي يمكن الحصول على كامل المعلومات التفصيلية:

<http://www.mik.nrw.de/themen-aufgaben/auslaenderfragen/haertefallkommission/mitglieder.html>

وكشروط لتسجيل هذا الطلب أن يكون الشخص ملزماً بمغادرة البلاد، وأن يكون قد استنفذ كل الطرق القانونية المتاحة، وأيضاً أن يكون قد قدم خطوات جيدة في سبيل الاندماج. وفي الممارسة العملية فإن هذا الطلب يتم رفضه، عندما يكون الشخص المعني مُرتكباً لجرائم جنائية ذات حجم كبير، هذه الجرائم تختلف اختلافاً كبيراً من حيث الاعتبار بين المقاطعات المختلفة، ولهذا السبب يجب على الشخص الاطلاع على القرارات المحلية بخصوص هذا الامر، طلب الحالة الصعبة يحمي عادة من خطر الترحيل، ولكن ليس هناك أي ضمانات قانونية لذلك.

**تنويه:** طلبات الحالات الصعبة يجب أن تقدم بشكل كامل، في الرابط التالي تجدون قائمة بما هو مطلوب، وأيضاً من حيث المضمون:

[http://www.vonloeper.de/pdf/heinhold/nrw/Merkblatt\\_Haertefallkommission\\_NRW.pdf](http://www.vonloeper.de/pdf/heinhold/nrw/Merkblatt_Haertefallkommission_NRW.pdf)

٥,٥- لجنة الالتماس في مقاطعة شمال الراين:

لجنة الالتماس في مقاطعة شمال الراين توصف كخيار، يمكن من خلاله الحصول على حق الإقامة كحالة استثنائية، وتقديم الالتماس لهذه اللجنة لا يضمن أن خطر الترحيل قد زال، لكن عادة يتم التعامل معه على هذا الاساس، وايضا توصيات اللجنة ليس لها قانونيا أي أثر موقف أو ملزم، لكن ومع ذلك غالبا ما تتبع هذه التوصيات. معلومات أوسع عن عمل هذه اللجنة تجدها على الرابط التالي:

[https://www.landtag.nrw.de/portal/WWW/GB\\_II/II.1/OeA/Publikationen/Broschuere/Petitionsbroschuere\\_2013.pdf](https://www.landtag.nrw.de/portal/WWW/GB_II/II.1/OeA/Publikationen/Broschuere/Petitionsbroschuere_2013.pdf).

٥,٦- خيارات أخرى للتعامل مع خطر الترحيل:

### اللجوء الكنسي:

يوصف اللجوء الكنسي في حالات فردية معينة بأنه مساعدة ممكنة لإيقاف عملية الترحيل، ولا سيما في ملفات دبلن تكون الإمكانية من خلال طلب حالة صعبة أن يتم إيقاف الإحالة (الترحيل) وأن تتحمل ألمانيا مسؤولية ملف الشخص المعني،

**تنويه:** إقامة الشخص في الكنيسة يجب أن تسجل رسميا، وإلا تم احتسابها كأن الشخص متخف. مزيد من المعلومات وجهات تواصل من أجل اللجوء الكنسي موجودة في الرابط التالي: [www.kirchenasyl.de](http://www.kirchenasyl.de)

### لجان الاستشارات القانونية للأجانب (لجان الحالات الصعبة المحلية):

في بعض مدن مقاطعة شمال الراين توجد لجان للحالات الصعبة (كولن

على سبيل المثال)، والتي تتألف كهيئة، لتقدم الاستشارات في الطرق القانونية للإقامة عن طريق طلب الحالة الصعبة.

### حركات الدعم والتضامن:

التضامن العلي مع المتضررين في أماكن إقامتهم من أجل جذب الإنتباه والتلويح بالمناسبة المجتمعية، وايضا طلبات الالتماس، من أجل ممارسة الضغط على صناع القرارات (في برلمانات المقاطعات أو البرلمان الاتحادي)

وعلاوة على ذلك فإنه قد حدث، أن طائرات تواجد فيها أشخاص مرحلون لم تقلع، بسبب وقفات تضامنية من الركاب معهم، لأن الرحلات كانت رحلات طيران عادية وأراد الركاب فيها التعبير عن تضامنهم، من خلال موقف واضح، عندها يتخذ الطيار قرارا بعدم تشغيل ، عندما يدرك أن تشغيلها قد يسبب خطرا على أمن الرحلة.

### مراقبة عملية الترحيل (اعلام مستشار قانوني في المطار):

إن عمليات الترحيل خاضعة دائما لأحكام قانونية خاصة في قانون الشرطة كما هو الحال في قانون تنظيم الدوائر الحكومية في مقاطعة شمال الراين وستفاليا، والإجراءات التي تتخذها الشرطة يجب أن تخضع لما يسمى بمبدأ التناسبية، وهذا ينطبق على سبيل المثال ايضا على حجز الهوائف النقالة أو عملية احتجاز شخص داخل المطار، وفي مطار دوسلدورف هناك جهة اتصال، والتي تقوم برصد عمليات الترحيل. **معلومات التواصل:** مراقبة الترحيل، المطار، البناء الرئيسي من الشرق، الغرفة ٤٠٣١، ٤٠٤٧٤ دوسلدورف

جهة الاتصال: داليا هونة،

هاتف: ٠٢١١ ٩٥١٣ ٣٠٠

إيميل: d.hoehne@diakonie-rwl.de

### الداعمون / فهم الوضع القانوني:

في حال تنفيذ الترحيل يجب على المتضررين أن يبقوا على تواصل مع داعميهم (المتطوعين) بشكل مباشر في حال أمكن ذلك، حتى أن إضافة مستشار قانوني من الممكن أن يكون دائما مفيد، ففي حال كانت هناك ظروف خاصة فإنه عملية الترحيل تصبح غير قانونية (مثل الحمل أو الأمراض التي تعطل مباشرة عملية الترحيل في حال وجودها، والتي يمكن الكشف عنها بواسطة التقارير الطبية)، ووجود الداعمين مهم جدا فإنه ليس فقط تعبيراً عن التضامن، بل لديهم أيضا مهمة مراقبة عملية الترحيل: حيث يمكنهم رصد وتوثيق حالات انتهاك حقوق الانسان (الضرب مثلا)، الأخطاء الإجرائية وإذا لزم الأمر الاستعانة بالمستشار القانوني.

وبسبب واقعة أن عمليات الترحيل تحصل دائما في الصباح الباكر جدا، فإنه لذلك يكون من الصعب الوصول لمستشار قانوني عادة، قبل أن يتم إكمال عملية الترحيل، لذلك ينبغي على المرء إذا لزم الأمر أن يقوم بترتيبات مسبقة، من أجل التصرف بأفضل حال في حال اشتد خطر الترحيل، أما في حال عدم وجود أي إمكانية لإيقاف عملية الترحيل يكون من الضروري أن يتم التواصل مع داعمين أو مستشار قانوني في البلد الهدف أو البلد الأم لفحص ما كانت العملية غير مشروعة من خلال وجود انتهاكات لحقوق الإنسان أو تحقيق الإجراءات القانونية المفروضة، وينبغي من البداية توضيح من الذي سيقوم بدفع التكاليف

الإضافية للمحامين، و تجدون في الرابط التالي لمحة عن منظمات الدعم في البلدان الأم المعنية:

[http://www.refugeelaidinformation.org/post-deportation-monitoring#Country Directory](http://www.refugeelaidinformation.org/post-deportation-monitoring#Country_Directory)

ويمكن للمتضررين من خلال المساعدة الحصول على أحدث المعلومات لتقييم الوضع بشكل أفضل.

**الإسهام في فريق العمل "نورد راين ضد الترحيل":**  
من خلال فريق العمل المنشأ حديثاً على نطاق المقاطعة "نورد راين ضد الترحيل" يمكن للمهتمين المساهمة في نواح عديدة ضد عمليات الترحيل، ويتوضّع تركيز العمل من خلال إنشاء شبكة تواصل تحالف ضد عمليات الترحيل بالإضافة إلى الإعلام والعلاقات العامة.  
**التّواصل:** إيميل: [ag-fnrnw@free.de](mailto:ag-fnrnw@free.de)

**اعلم نفسك والآخرين:**  
خلال المعلومات، الحملات، والعمل الإعلامي ساهم في نشر الوعي بقضية الترحيل و لوح بالتضامن مع متضرري عمليات الترحيل، ويمكنكم ايضاً اعلام "منظمة مجلس اللاجئين في مقاطعة شمال الراين" حول عمليات الترحيل، المعلومات الخاصة بكم يمكن أن تدعم العمل الصحفي و نشاط المنظمة.

**التّواصل:** إيميل: [info@fnrnw.de](mailto:info@fnrnw.de)  
هاتف: ٠٢٣٤ ٥٨٧ ٣١٥ ٦٠ (+٤٩)

٦- هيئة التحرير:

منظمة مجلس اللاجئين

إعداد: جوليا غورلت

العنوان : Wittener Straße 201

D- 44803 Bochum

هاتف: ٦٠- ٥٨٧٣١٥ ٢٣٤ (٠) ٤٩+

فاكس: ٧٥- ٥٨٧٣١٥ ٢٣٤ (٠) ٤٩+

متاح هاتفيا: الاثنين حتى الجمعة ١٠ - ٤ مساء

ايميل: info@frnrw.de

انترنت: <http://www.frnrw.de>

facebook.com/fluechtlingsratNRW

twitter.com/FRNRW





Das Projekt "Stärkung ehrenamtlicher Strukturen der Flüchtlingsarbeit in NRW" wird u.a. gefördert durch:



**UNO-Flüchtlingshilfe**

Die Übersetzung dieses Info-Booklets wurde durchgeführt durch Refugee Strike Bochum

**#RefugeeStrikeBo**



الترجمه للعربية:

طارق الأوس

Refugee Strike Bochum